

(قرار رقم ٢٩ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ)

برقم ١٤٣٥/٢٢/١٥٠٥ وتاريخ ١٤٣٥/٣/٢٨هـ

على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٣م إلى ٢٠٠٩م.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٦/٩/٦هـ، اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/..... رئيساً

الدكتور/..... عضواً ونائباً للرئيس

الدكتور/..... عضواً

الأستاذ/..... عضواً

الأستاذ/..... عضواً

الأستاذ/..... سكرتيراً

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ شركة (أ)، رقم مميز (.....) على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٣م إلى ٢٠٠٩م، (اختصاص فرع المصلحة بجدة)، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الأحد الموافق ١٤٣٦/٩/٤هـ، بحضور ممثلي المصلحة/ و..... بموجب خطاب المصلحة رقم ٤/٢١١٥١/٤هـ، وتاريخ ١٤٣٦/٨/٩هـ، وبحضور ممثل المكلف/ ويمثله سعودي الجنسية سجل مدني (.....) وتاريخ ١٤١٢/١/٢٣هـ، بموجب خطاب التفويض رقم ١١١٣ وتاريخ ١٤٣٦/٩/٣هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما :

أولاً: الناحية الشكلية:-

- خطاب الربط المعدل لعامي ٢٠٠٣/٢٠٠٤م: صادر برقم (١٤٣٤/٢٢/٣٥٨١) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٥هـ
- خطاب الاعتراض لعامي ٢٠٠٣/٢٠٠٤م: وارد برقم (٢٧٩) وتاريخ ١٤٣٤/٧/٤هـ.
- خطاب الربط المعدل للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٩م: صادر برقم (٢/٦١٣٨/٢٤) وتاريخ ١٤٣٣/٨/٢١هـ .
- خطاب الاعتراض للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٩م: وارد برقم (٤٥٠) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٨هـ.

- خطاب الربط المعدل للأعوام ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٩م: صادر برقم (١٤٣٤/٢٢/٢٩٣٨) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٥ هـ.
 - خطاب الاعتراض للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٩م: وارد برقم (٢٨٠) وتاريخ ١٤٣٤/٧/٤ هـ.
 - خطاب الربط المعدل للأعوام ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٩م: صادر برقم (١٤٣٥/٢٢/١٢٨٢) وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢ هـ.
 - خطاب الاعتراض للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٩م: وارد برقم (١٤٣٥/٢٢/١٥٠٥) وتاريخ ١٤٣٥/٣/٢٨ هـ.
- الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الموعد المحدد نظاماً ومن ذي صفة.

ثانياً: الناحية الموضوعية:-

١-أرباح موزعة بعد حولان الحول لعام ٢٠٠٩م بمبلغ (٤١٧,٤١٠,٤٤٠) ريالاً.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

إشارة إلى خطاب مدير عام مصلحة الزكاة والدخل بجدة ١٤٣٥/٢٢/١٢٨٢ هـ بتاريخ ١٤٣٥/٠٢/٠٢ والمتضمن الربط الزكوي/الضريبي المعدل للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٩م والذي تطالبون فيه الشركة بمبلغ ١,٣٤٥,٠٥٥ ريالاً وتفصيله كالتالي:

فروقات زكوية	٨٢٣,٧٠٦ ريال
غرامة تأخير	٥٢١,٣٤٩
المبلغ المستحق	١,٣٤٥,٠٥٥

وهي ناتجة عن البيانات الموضحة بالربط الزكوي النهائي للسنوات من ٢٠٠٣م إلى ٢٠٠٩م والمبيّنة أدناه:

البيان	مبالغ الربط	ما تم سداده	المبلغ المستحق(تم سداده)
فروقات زكوية	١,٦٠٩,٠٧٥	(٧٨٥,٣٦٩)	٨٢٣,٧٠٦
فروقات ضريبية	٣,٠٦٧,٩٣٤	(٣,٧٧٧,٨٢٧)	(٧٠٩,٨٩٣)
غرامة تأخير ضريبية	١,٢٣١,٢٤٢	.	١,٢٣١,٢٤٢
إجمالي	٥,٩٠٨,٢٥١	(٤,٥٦٣,١٩٦)	١,٣٤٥,٠٥٥

وبناءً على البيانات الموضحة بالربط الزكوي النهائي للسنوات من ٢٠٠٣م إلى ٢٠٠٩م، نرجو أن تسمحوا لنا أن نرفع

مذكرة الشركة الاعتراضية على الربط على النحو التالي:

تعترض الشركة على قيام المصلحة بإضافة مبلغ ٤١,٧٤٣,٠٤٤ ريالاً للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٩م باعتباره أرباح موزعة بعد حولان الحول، وبعد المراجعة اتضح لنا أن المبلغ الموزع من الأرباح المبقاة بعد حولان الحول هو مبلغ ٣١,٩٧٠,٠٨٧ ريال وهذا المبلغ هو ما قامت مصلحة الزكاة باعتماده سابقاً وتم إدراجه في الربط الزكوي الصادر بخطابها رقم ١٤٣٤/٢٢/٢٩٣٨ هـ، وهذا المبلغ وافقت الشركة على الفروقات الزكوية الناتجة عنه لأنه نتج عن البيانات والمستندات التي تم تزويد المصلحة بها والدالة على توزيعات الأرباح لعام ٢٠٠٩م المسلمة للمصلحة بموجب خطاب الشركة برقم (بدون) بتاريخ ١٤٣٤/٢/١٨ هـ الموافق

٢٠١٢/١٢/٣١م مع إرفاق بيانات الأرباح الموزعة في العام ٢٠٠٩م.وهنا نرجو أن تسمحوا لنا بأن الشركة تعترض على قيام المصلحة بإضافة مبلغ ٤٤,٧٤٣,٠٤٤ ريالاً للوعاء الزكوي بدلاً من المبلغ السابق ١,٩٧٠,٠٨٧ ريال وتعزى أسباب هذا الفرق للتالي:

١-إن المصلحة اعتبرت حصة الشريك الأجنبي في الرصيد الافتتاحي للأرباح المبقة في ٢٠٠٩/٠١/٠١م مبلغ ١٦,٧٦٣,٢١١ ريالاً ولكن بالرجوع لقائمة التغيرات في حقوق أصحاب رأس المال نجد أن حصة الشريك الأجنبي هي مبلغ ١٨,٦٦٤,٦٥٨ ريالاً وهذه الحصة لا تخضع للزكاة سواء كان تم توزيعها أو لم يتم للشريك الأجنبي.

٢-إن شركة (ج) (شركة مختلطة تشمل حصص رأس مالها على حصص لشريك أجنبي وشركاء سعوديين)، بالتالي فإن الزكاة المستحقة على الشركة لعام ٢٠٠٩م البالغة ٤,١٣٦,١٧٠ ريالاً لا تحمل على قائمة الدخل وإنما تحمل على قائمة التغيرات في حقوق أصحاب رأس المال أو قائمة الأرباح المبقة ويتم تحميل كل شريك بنصيبه من الزكاة المستحقة، وهذا تماشياً مع معيار المحاسبة المالية للزكاة -الفقرة ١٠٨- والتي نصت على: ((يجب عرض مخصص الزكاة للمنشآت المختلطة في بند مستقل في قائمة التغيرات في حقوق أصحاب رأس المال أو قائمة الأرباح المبقة حسب الأحوال)).

وجهة نظر المصلحة

قامت المصلحة في ربطها الصادر برقم ١٤٣٤/٢٢/٢٩٣٨ وتاريخ ١٤٣٥/٥/٥هـ، بإضافة أرباح مدورة بمبلغ (٣١,٩٧٠,٠٨٧) ريالاً والتي احتسبت كما يلي:

اسم الشريك	توزيعات المبلغ بعد الحول القمري
.....	١٤,٤٠٠,٠٠٠
شركة (ج)	١٤,٤٠٠,٠٠٠
(ب)	١٤,٤٠٠,٠٠٠
.....	١٤,٤٠٠,٠٠٠
(د)	٩,٦٠٠,٠٠٠
توزيعات أرباح بعد الحول القمري	٦٧,٢٠٠,٠٠٠
يحسم: توزيعات أرباح خلال العام	٣٥,٢٢٩,٩١٣
أرباح مدورة حال عليها الحول	٣١,٩٧٠,٠٨٧

وقام المكلف بإضافة هذه الأرباح بالقيود رقم ٢٨٠ في ١٤٣٤/٧/٤هـ وبعد مراجعة الاعتراض من قبل المصلحة اتضح لديها هناك خطأ في احتساب الأرباح المدورة، حيث لم يتم استبعاد نصيب الشريك الأجنبي والبالغ (٥,٦٣٥,٧٨٧) ريالاً، من توزيعات أرباح العام كما أنه لم يتم إضافة التسويات المخصومة والتي لا يعرف تواريخها والبالغ (٤,١٣٦,١٧٠) ريالاً، لتصبح الأرباح المدورة التي تُضاف للوعاء بمبلغ (٤١,٧٤٣,٠٤٤) ريالاً وللتوضيح أكثر:

البيان	المبلغ
--------	--------

أرباح مبقاة	١٠٤,٧٧٠,٠٨٧
يحسم توزيعات معتمدة تمت قبل حولان الحول	-
.....	١٠,٦٦٣,٦٧٨
شركة (ج)	٩,١٦٣,٦٧٨
شركة (ب)	٩,٩٦٣,٦٧٨
.....	٩,٩٦٣,٦٧٨
شركة (د)	٦,٦٠٩,١١٨
(م)	١٦,٧٦٣,٢١٣
المتبقي من الأرباح المبقاة والذي حال عليه الحول	٤١,٧٤٣,٠٤٤

وقام المكلف بالاعتراض على الأرباح المبقاة والبالغة (٤١,٧٤٣,٠٤٤) ريال وأشار في خطاب اعتراضه على قبوله بالمبلغ المدرج في ربط المصلحة السابق كأرباح مدورة والبالغ (٣١,٩٧٠,٠٨٧) ريالاً، (هذا المبلغ قد اعترض عليه المكلف سابقاً) إلا أن المصلحة تتمسك بصحة إجرائها وذلك بإضافة مبلغ (٤١,٧٤٣,٠٤٤) ريالاً.

جلسة الاستماع والمناقشة

وجهت اللجنة لممثلي المصلحة السؤال التالي: هل نصيب الشريك الأجنبي يدخل ضمن الأرباح الموزعة أم لا ؟ فأفادوا بأنه فيما يتعلق بنصيب الشريك الأجنبي فإن المصلحة توافق بأن يكون نصيبه من الأرباح الموزعة هو المبلغ الوارد في التدفقات النقدية والبالغ (١٨,٦٦٤,٦٥٨) ريالاً، بدلاً من (١٦,٧٦٣,٢١٣) ريالاً والوارد في مذكرة المصلحة، وقد علق ممثل المكلف بأنه يطلب من اللجنة أن تراجع ما ورد في مذكرة المصلحة مع ما ورد في اعتراضه ثم تصدر قرارها كما يجب أن يكون.

رأي اللجنة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، فإن اللجنة ترى الآتي:

بمراجعة المبالغ الواردة في مذكرة المصلحة اتضح أن صحة الجمع هي (٤١,٦٤٣,٠٤٤) ريالاً، كما اتضح أن هذا المجموع يشتمل على نصيب الشريك الأجنبي في الأرباح المبقاة والموزع بعد حولان الحول والبالغ (٢,٠٠١,٤٤٥) ريالاً، وبذلك يكون المبلغ الذي تم توزيعه على الشركاء السعوديين من الأرباح المبقاة بعد حولان الحول والذي يجب إضافته إلى الوعاء الزكوي هو (٣٩,٧٤١,٥٩٩) ريالاً، وقد قامت اللجنة بمراجعة التوزيعات على الشركاء السعوديين من واقع البيانات المقدمة من المكلف فتبين ما يلي:

نصيب الشركاء السعوديين من الأرباح المبقاة بداية العام ٨٦,١٠٥,٤٢٩,٠٠

توزيعات تمت قبل حولان الحول وقبلتها المصلحة ٤٦,٣٦٣,٨٣٠,٠٠

٣٩,٧٤١,٥٩٩ر.٠٠

الباقى ويمثل التوزيعات التي تمت بعد حولان الحول.

وبما أن المكلف لم يدرج في إقراره أي أرباح مبقاة، وبما أنه قبل بإضافة مبلغ (٣١,٩٧٠,٠٨٧) ريالاً من هذا المبلغ إلى وعائه الزكوي؛ فإن اللجنة ترى أن يضاف الباقي ومقداره (٧,٧٧١,٧٤٣) ريالاً، (٣٩,٧٤١,٥٩٩ - ٣١,٩٧٠,٠٨٧) ريالاً، إلى الوعاء الزكوي للمكلف.

٢- مطلوبات البنوك للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م وبالباغة (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريالاً، ولعام ٢٠٠٩م بمبلغ (٥,٠٠٠,٠٠٠) ريالاً.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

قامت المصلحة بتعديل الوعاء الزكوي بإضافة مطلوبات البنوك للسنوات ٢٠٠٥، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨، و ٢٠٠٩م. وتفصيلها

كالتالي:

السنة	٢٠٠٥م	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	الإجمالي
المبلغ بالريال	١٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠	٣٥,٠٠٠,٠٠٠

ومطلوبات البنوك هذه عبارة عن قروض قصيرة الأجل لتمويل رأس المال العامل وهي متجددة، وليست قروض طويلة الأجل لتمويل أصول ثابتة وسنقوم بتقديم المستندات الدالة على ذلك لاحقاً.

وجهة نظر المصلحة

قدم المكلف اعتراضه على ربط المصلحة المعدل رقم ٢/٦١٣٨/٢٤ وتاريخ ١٤٣٣/٨/٢١هـ وذلك بالقيود رقم ٤٥٠ بتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٨هـ وشمل اعتراض المكلف ثلاث نقاط لم تكن مطلوبات البنوك من ضمنها.

قام المكلف بتاريخ ١٤٣٤/٣/١٥هـ بتقديم مذكرة إلحاقية لاعتراضه بالقيود ٤٥٠ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٨هـ وشملت المذكرة الإلحاقية اعتراض المكلف على مطلوبات البنوك، وعليه قامت المصلحة برفض اعتراض المكلف شكلاً على هذا البند طبقاً للقرار الوزاري رقم (٩٦١) لعام ١٤١٨هـ حيث جاء اعتراضه بعد انتهاء المدة النظامية للاعتراض ولم يكن ضمن بنود الاعتراض الأساسي والذي قدم خلال ٦٠ يوماً من الربط المعدل.

جلسة الاستماع والمناقشة

تتمسك المصلحة بما ورد في مذكرة اعتراضها ويتمسك ممثل المكلف بما ورد في مذكرة اعتراضه المقدمة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة.

رأي اللجنة

بما أن المكلف لم يعترض على هذا البند إلا بعد مضي المدة النظامية المحددة للاعتراض وهي ٦٠ يوماً من تاريخ تسلمه للربط، وبما أنه لم يقدم للجنة مبرراً مقنعاً لتأخره في الاعتراض؛ فإن اللجنة ترى عدم قبول الاعتراض حول هذا البند من الناحية الشكلية، وبالتالي فإن اللجنة ليست مخولة في النظر في هذا البند من الناحية الموضوعية.

٣- حسم الضريبة المستقطعة على تحويلات الأرباح لعام ٢٠٠٤م وبالباغة (٣٦٥,٠٠٠) ريالاً، ولعام ٢٠٠٥م وبالباغة (٦٨٠,٠٠٠) ريال، ولعام ٢٠٠٦م وبالباغة (١١٣٠,٠٠٠) ريال، ولعام ٢٠٠٧م وبالباغة (٧٦٠,٠٠٠) ريال.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

إن المادة ٦٨ الفقرة "ز" من نظام ضريبة الدخل لعام ١٤٢٥ تنص على أنه:

"إذا استقطعت الضريبة عن مبلغ مدفوع لمكلف احتسب في وعائه الضريبي؛ فإن الضريبة المستقطعة تحسم من الضريبة الواجبة السداد علي المكلف من الوعاء الضريبي".

استنادًا على هذه المادة اعتبرت الشركة الأرباح المبدئية الموزعة للشريك الأجنبي جزءًا من نصيبه في الأرباح النهائية وينبغي أن تحسم الضريبة المستقطعة من نصيبه من هذه الأرباح المبدئية من التزامه الضريبي النهائي المحسوب على نصيبه من الأرباح.

وعليه فقد ظلت الشركة تحسم من الالتزام الضريبي النهائي للشريك الأجنبي في كل سنة ما استقطعت وسدده كضريبة استقطاع بنسبة ٥% على نصيبه من الأرباح المبدئية خلال تلك السنة. وقد كانت هذه الحسومات على النحو التالي:

السنة	٢٠٠٤م	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م	الإجمالي
المبلغ بالريال	٣٦٥,٠٠٠	٦٨٠,٠٠٠	١,١٣٠,٠٠٠	٧٦٠,٠٠٠	٢,٩٣٥,٠٠٠

ويبدو جليًا أن المصلحة لم تأخذ هذا الأمر في الاعتبار ولم تحسم الضريبة المستقطعة والمسددة من الالتزام الضريبي النهائي للمكلف خلافاً لنص المادة ٦٨(ز) من النظام الضريبي لعام ١٤٢٥هـ.

وبناءً على ما سبق وطبقاً للمنصوص عليه في نظام ضريبة الدخل يجب خصم إل ٥% المدفوعة كضريبة استقطاع على الأرباح المحولة للشريك الأجنبي من وعائه الضريبي.

وجهة نظر المصلحة

يتم إخضاع تحويلات الأرباح المدفوعة للشركاء الأجانب في الخارج لضريبة الاستقطاع عن أي مبلغ يحصل عليه بصفته الشخصية من أي مصدر في المملكة، ومن ذلك الأرباح الموزعة بنسبة ٥% طبقاً لأحكام المادة (٦٣) الفقرة (١) والفقرة (٦/ج) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، في حين إخضاع الشركة بصفتها الاعتبارية المستقلة عن الشركاء لضريبة الدخل بنسبة (٢٠%) على حصص الشركاء الأجانب فيها وفقاً لأحكام المادة (٢) الفقرة (أ) والمادة (٦) الفقرة (هـ) من النظام الضريبي، والمادة (١) الفقرة (١) من لائحته التنفيذية. وطبقاً للنصوص النظامية أعلاه فإنه لا توجد علاقة بين الضريبة المتوجبة على الشركاء فيها بصفته الشخصية، كما أن الفقرة (ز) من المادة (٦٨) من النظام الضريبي لا تختص بتوزيعات الأرباح وإنما تخص المبالغ التي تكون جزء من دخل المكلف الخاضع لضريبة الدخل.

جلسة الاستماع والمناقشة

تتمسك المصلحة بما ورد في مذكرة اعتراضها ويتمسك ممثل المكلف بما ورد في مذكرة اعتراضه المقدمة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة.

رأي اللجنة

طبقاً للفقرة (١) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية والفقرة (٦/ج) من نفس المادة، فإن الأرباح الموزعة لغير المقيم تخضع لضريبة الاستقطاع بمعدل ٥%، وأن خضوع الشركة الموزعة لضريبة الدخل لا يمنع من فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ الموزعة؛ ولذلك فإنه كان على المكلف أن يبادر باستقطاع ضريبة الأرباح الموزعة وتوريدها للمصلحة، وحيث إنه لم يفعل؛ فإن اللجنة تؤيد المصلحة في فرض هذه الضريبة وما يترتب عليها من غرامة تأخير على المكلف.

٤- غرامة التأخير على الفروقات الضريبية.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

قامت المصلحة بفرض غرامة تأخير سداد فروقات الضريبة للسنوات من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٩م بمبلغ (١,٢٩٩,٨٩٠) ريالاً، أن الشركة تعترض علي فرض غرامة تأخير السداد لأنها لم تتسبب في هذا التأخير وظلت طوال السنوات موضوع الاعتراض ملتزمة بالنظام عند تقديم الإقرارات وسداد التزامها الزكوي والضريبي ومن الواضح أن تضخم غرامة التأخير يعود للتأخير غير العادي لصدور الربط النهائي للسنوات من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٩م، فقد صدر هذا الربط بتاريخ ١٤٣٣/٨/٢١ هـ أي بعد انقضاء أكثر من:

- ٧٢ شهراً عن موعد تقديم حسابات العام ٢٠٠٥م (٢٠٠٦/٤/٣٠م) و
- ٦٠ شهراً عن موعد تقديم حسابات العام ٢٠٠٦م (٢٠٠٧/٤/٣٠م) و
- ٤٨ شهراً عن موعد تقديم حسابات العام ٢٠٠٧م (٢٠٠٨/٤/٣٠م) و
- ٣٦ شهراً عن موعد تقديم حسابات العام ٢٠٠٨م (٢٠٠٩/٤/٣٠م) و
- ٢٤ شهراً عن موعد تقديم حسابات العام ٢٠٠٩م (٢٠١٠/٤/٣٠م).

وختاماً نرجو أن تتكرم لجتكم الموقرة بإعادة النظر في الربط الزكوي والضريبي النهائي للأعوام من ٢٠٠٣م إلى ٢٠٠٩م على هدي ما أوردناه من معلومات.

وجهة نظر المصلحة

قامت المصلحة باحتساب غرامة تأخير وذلك طبقاً للمادة (٧٧) من النظام الضريبي والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي، حيث تفرض غرامة تأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة.

رأي اللجنة

يعترض المكلف على فرض غرامة التأخير على هذه الفروقات الضريبية بحجة أنه لم يتسبب في التأخير، وبدراسة ربط المصلحة اتضح أن هذه الفروقات ناتجة عن إضافة مخصص ترك الخدمة، وأرباح فروقات استيراد وهذه من البنود التي لا تقبل كمصروف بموجب النظام وكان يجب على المكلف أن يضيفها إلى وعائه الزكوي الضريبي، وعدم قيامه بذلك يخضعه لغرامة التأخير على هذه الفروق الضريبية غير المسددة تطبيقاً للفقرة (أ) من المادة السابعة والسبعين والتي تنص على ما يلي:

"إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير".

أما فيما يتعلق بضرية الاستقطاع فإن الفقرة (ب) من المادة ٦٨ من النظام الضريبي تنص على أنه "يجب على الشخص الذي يستقطع الضريبة... تسديد المبلغ المستقطع للمصلحة خلال العشرة أيام الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم الدفع فيه للمستفيد".

وبناءً عليه فإن اللجنة تؤيد المصلحة في فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة وضرية الاستقطاع.

القرار

أولاً: قبول الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ)، على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٣م إلى ٢٠٠٩م من

الناحية الشكلية؛ وفقاً لحثثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١- تأييد المصلحة بإضافة مبلغ (٣١,٩٧٠,٠٨٧) ريالاً، كأرباح موزعة بعد حولان لعام ٢٠٠٩م بناءً على موافقة المكلف، وترى اللجنة أن يضاف الباقي ومقداره (٧,٧٧١,٧٤٣) ريالاً (٣٩,٧٤١,٥٩٩ - ٣١,٩٧٠,٠٨٧) ريالاً إلى وعائه الزكوي؛ وفقاً لحيثيات القرار.

٢- تأييد المصلحة في عدم قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية حول بند مطلوبات البنوك للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م، والبالغة (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال، ولعام ٢٠٠٩م بمبلغ (٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وبالتالي فإن اللجنة ليست مخولة في النظر فيه من الناحية الموضوعية؛ وفقاً لحيثيات القرار.

٣- تأييد المصلحة في فرض ضريبة استقطاع على تحويلات الأرباح للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٧م والبالغة على التوالي (٣٦٥,٠٠٠) ريال، (٦٨٠,٠٠٠) ريال، (١,١٣٠,٠٠٠) ريال، (٧٦٠,٠٠٠) ريال؛ وفقاً لحيثيات القرار.

٤- تأييد المصلحة في فرض غرامة التأخير المترتبة على فروق الضريبة للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٩م؛ وفقاً لحيثيات القرار.

ثالثاً: بناءً على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢، وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، ومن أحقية كل من المصلحة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسبقاً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.